تشكلت المحكمة الاتحادية العليا بتأريخ ٢٠٢٤/١١/٢٦ برئاسة رئيس المحكمة القاضي السيد جاسم محمد عبود وعضوية نائب الرئيس القاضي السيد سمير عباس محمد واعضاء المحكمة القضاة السادة غالب عامر شنين وحيدر جابر عبد وحيدر علي نوري وخلف احمد رجب وايوب عباس صالح وديار محمد علي منذر إبراهيم حسين المأذونين بالقضاء باسم الشعب وأصدرت قرارها الآتي:

المدعي: زيد كريم مظلوم / وكيله المحامي محمد عبد الله العاقولي.

المدعى عليه: رئيس مجلس النواب/ إضافة لوظيفته – وكيلاه الموظفان الحقوقيان سامان محسن إبراهيم وأسيل سمير رحمن.

الادعاء:

قدم المدعي بوساطة وكيله بتاريخ ٢٠٢٤/٦/٩ لائحة الدفع الدستوري بوساطة قاضي محكمة الأحوال الشخصية في الكوفة أثناء نظرها الدعوى بالعدد (٢٣٦٧/ش ٢٠٢٣/٣) يطلب بموجبها الحكم بإلغاء المادة (٥/٤٠) من قانون الأحوال الشخصية رقم (١٨٨) لسنة ١٩٥٩، قررت المحكمة المذكورة بتاريخ ٢٠٢٤/٨/٢٩ قبول الدعوى وتكليفه بدفع الرسم القانوني عنها، وبتاريخ ٢٠٢٤/٩/١٩ قررت المحكمة استئخار الدعوى الأصلية استناداً لأحكام المادة (٨٣) من قانون المرافعات المدنية والمادة (١٨) من النظام الداخلي للمحكمة رقم (١) لسنة ٢٠٢٢، وأرسلت لائحة الدفع الدستوري مع نسخة طبق الأصل من الإضبارة إلى هذه المحكمة بموجب كتاب رئاسة محكمة استئناف النجف بالعدد (٢٣٦٧/ش ٢٠٢٣/٣) في ٢٠٢٤/٩/٢٢، والتي ادعى بموجبها أن المادة (٥/٤٠) من قانون الأحوال الشخصية رقم (١٨٨) لسنة ١٩٥٩ المتضمنة أن: ((لكل من الزوجين طلب التفريق عند توافر أحد الأسباب الآتية: ٥- اذا تزوج الزوج بزوجة ثانية بدون إذن من المحكمة وفي هذه الحالة لا يحق للزوجة تحريك الدعوى الجزائية بموجب الفقرة (١) من البند (أ) من مادة (٣) من قانون أصول المحاكمات الجزائية رقم ٢٣ لسنة ١٩٧١ بدلالة الفقرة (٦) من مادة (٣) من هذا القانون)) تتعارض مع أحكام الدستور في المادة (ثانياً/ أولاً/ أ) من دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥، لذا طلب من هذه المحكمة الحكم بإلغائها، وبعد ورودها الى هذه المحكمة واستيفاء الرسم القانوني عنها بتاريخ ٢٠٢٤/١٠/١٥ وتسجيلها لدى هذه المحكمة بالعدد (٢٥٣/ اتحادية/ ٢٠٢٤) وتبليغ المدعى عليه بعريضتها ومستنداتها وفقاً للمادة (٢١/ أولاً وثانياً) من النظام الداخلي للمحكمة الاتحادية العليا رقم (١) لسنة ٢٠٢٢، أجاب وكيلاه باللائحة الجوابية المؤرخة ٢٠٢٤/١٠/٢٧، والتي طلبا بموجبها رد الدعوى، لسبق الفصل فيها من هذه المحكمة بموجب القرارين (٦٩/اتحادية/٢٠١٢ في ٢٠١٢/٢/٤) و(٥٢/اتحادية/٢٠١٦ في ٢٠١٦/١٠/١٠) لا سيما أن المادة (محل الطعن) من التشريعات النافذة استناداً للمادة (١٣٠) من الدستور التي تنص على أن (تبقى التشريعات النافذة معمولاً بها ما لم تلغ أو تعدل وفقاً لأحكام هذا الدستور)، وتمثل خياراً تشريعياً ولا مخالفة دستورية فيها، بالإضافة الى أن أحكام المادة (محل الطعن) قد استمدت من الشريعة الإسلامية ومنسجمة

الرئيس
جاسم محمد عبود

المحكمة الاتحادية العليا . العراق . بغداد . حي الحارثية . موقع ساعة بغداد
هاتف – ٠٠٩٦٤٧٧٠٦٧٧٠٤١٩
البريد الالكتروني
الموقع الالكتروني
ص . ب –٥٥٥٦٦

Federal Supreme Court – Iraq– Baghdad
Tel – ٠٠٩٦٤٧٧٠٦٧٧٠٤١٩
E-mail: federalcourt_iraq@yahoo.com suits@iraqfsc.iq
Website: www.iraqfsc.iq
PO.BOX: ٥٥٥٦٦

معها لتنظيم الأحوال الشخصية للعائلة للأسباب التي حددها القانون ولا تعارض بين هذه الأحكام والمادة الدستورية التي أشار إليها وكيل المدعي، وبعد استكمال الإجراءات التي يتطلبها النظام الداخلي للمحكمة حدد موعد لنظر الدعوى من دون مرافعة استناداً للمادة (٢١/ ثالثاً) منه، وفيه تشكلت المحكمة ودققت طلبات المدعي وأسانيده ودفوع وكيلي المدعى عليه، واطلعت على لائحة المدعي المؤرخة ٢٠٢٤/١١/٢٥ التي طلب بموجبها مفاتحة مكتب المرجع الديني السيد علي السيستاني وإدخاله (طرف ثالث) للاستيضاح، قررت المحكمة رفض الطلب لأن إقامة الدعوى لم تتوافر فيها الجوانب الشكلية الواردة في النظام الداخلي للمحكمة الاتحادية العليا رقم (١) لسنة ٢٠٢٢، وبعد استكمال المحكمة التدقيقات أُفهم ختام المحضر وأصدرت قرار الحكم الآتي:

قرار الحكم:

لدى التدقيق والمداولة من المحكمة الاتحادية العليا لوحظ أن المدعي (زيد كريم مظلوم) قدم لائحة الدفع الدستوري بتاريخ ٢٠٢٤/٦/٩ أمام محكمة الأحوال الشخصية في الكوفة في الدعوى المرقمة (٢٣٦٧/ش ٢٠٢٣/٣)، يطلب بموجبها الحكم بإلغاء الفقرة (٥) من المادة (٤٠) من قانون الأحوال الشخصية المرقم (١٨٨) لسنة ١٩٥٩ المعدل، وبتاريخ ٢٠٢٤/٨/٢٩ قررت المحكمة المذكورة قبول الدعوى وتكليف المدعي بدفع الرسم القانوني عنها، وقررت بتاريخ ٢٠٢٤/٩/١٩ وقف المرافعة واستئخار الدعوى وإرسالها إلى المحكمة الاتحادية العليا مع نسخة ضوئية من اضبارة الدعوى الأصلية، وبعد اطلاع هذه المحكمة على لائحة الدفع الدستوري وعلى اضبارة الدعوى الواردة من محكمة الأحوال الشخصية في الكوفة المرقمة (٢٣٦٧/ش ٢٠٢٣/٣) ومحاضر جلساتها تبين أن المحكمة المذكورة وفي جلستها المؤرخة ٢٠٢٤/٨/٢٩ أشارت الى اتباع القرار التمييزي الصادر عن محكمة استئناف النجف بصفتها التمييزية بالعدد (٢٥٨/ ت/ متفرقة /٢٠٢٤ في ٢٠٢٤/٧/٢٩ – الذي جاء نتيجة للطعن بقرار محكمة الأحوال الشخصية في الكوفة بوقف المرافعة واستئخار الدعوى الى حين الفصل في طلب البت بدستورية المادة ٤٠/٥ من قانون الأحوال الشخصية) إذ أشار القرار التمييزي الى أن محكمة الموضوع لم تراعِ أحكام المادة (١٨) من النظام الداخلي للمحكمة الاتحادية العليا رقم (١) لسنة ٢٠٢٢ بوجوب تكليف مقدم الطلب دفع الرسم القانوني، ثم البت بقبول الدعوى من عدمه، إلا أن محكمة الأحوال الشخصية أخطأت أيضاً في ذلك حيث قبلت الدعوى قبل استيفاء الرسم خلافاً لما نصت عليه المادة (١٨/ ثانياً وثالثاً) من النظام الداخلي للمحكمة، كما لوحظ في محضر ٢٠٢٤/٩/١٩ إشارة إلى استيفاء الرسم القانوني في حين أن ما استوفي هو غرامة لعدم لصق طابع محاماة مبلغاً قدره خمسة آلاف دينار بموجب الوصل المرقم (٨٣٨٩٦٥) وطابع مالية بموجب الوصل المرقم (٠٩٩٦٤٩٣)، أما رسم الدعوى فقد دُفِع في هذه المحكمة في ٢٠٢٤/١٠/١٥ بموجب الوصل المرقم (٤٧٨٢٥٤)

الرئيس
جاسم محمد عبود

المحكمة الاتحادية العليا . العراق . بغداد . حي الحارثية . موقع ساعة بغداد
هاتف – ٠٠٩٦٤٧٧٠٦٧٧٠٤١٩
البريد الالكتروني
الموقع الالكتروني
ص . ب –٥٥٥٦٦

Federal Supreme Court – Iraq– Baghdad
Tel – ٠٠٩٦٤٧٧٠٦٧٧٠٤١٩
E-mail: federalcourt_iraq@yahoo.com suits@iraqfsc.iq
Website: www.iraqfsc.iq
PO.BOX: ٥٥٥٦٦

لذا تكون الإجراءات في تقديم الدعوى وقبولها خلافاً للمادة (١٨) من النظام الداخلي لهذه المحكمة، وحيث أن الدعوى تعتبر مقامة من تاريخ دفع الرسم استناداً للمادة (٤٨/ ٢) من قانون المرافعات المدنية رقم (٨٣) لسنة ١٩٦٩ المعدل، وبالتالي تكون الدعوى أقيمت بعد فوات المدة القانونية، لذا تكون واجبة الرد شكلاً، عليه ولكل ما تقدم قررت المحكمة الاتحادية العليا الآتي:

أولاً: الحكم برد دعوى المدعي زيد كريم مظلوم شكلاً، لإقامتها خلافاً للإجراءات المنصوص عليها بالمادة (١٨) من النظام الداخلي للمحكمة الاتحادية العليا رقم (١) لسنة ٢٠٢٢ المنشور في الوقائع العراقية بالعدد (٤٦٧٩) في ٢٠٢٢/٦/١٣.

ثانياً: تحميل المدعي الرسوم والمصاريف وأتعاب محاماة وكيلي المدعى عليه رئيس مجلس النواب/ إضافة لوظيفته مبلغاً قدره مائة وخمسون ألف دينار توزع وفقاً القانون.

وصدر القرار بالاتفاق استناداً لأحكام المادة (٩٤) من دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥، والمادة (٥/ ثانياً) من قانون المحكمة الاتحادية العليا رقم (٣٠) لسنة ٢٠٠٥ المعدل بالقانون رقم (٢٥) لسنة ٢٠٢١ باتاً وملزماً وحرر في الجلسة المؤرخة ٢٣/ جمادى الأولى/ ١٤٤٦ هجرية الموافق ٢٦/ ١١/ ٢٠٢٤ ميلادية.

القاضي
جاسم محمد عبود
رئيس المحكمة الاتحادية العليا

المحكمة الاتحادية العليا . العراق . بغداد . حي الحارثية . موقع ساعة بغداد
هاتف – ٠٠٩٦٤٧٧٠٦٧٧٠٤١٩
البريد الالكتروني
الموقع الالكتروني

Federal Supreme Court – Iraq– Baghdad
Tel – ٠٠٩٦٤٧٧٠٦٧٧٠٤١٩
E-mail: federalcourt_iraq@yahoo.com suits@iraqfsc.iq
Website: www.iraqfsc.iq
PO.BOX: ٥٥٥٦٦